بقوله فلا يدخلها خيار شرط لانه انما يحتاج اليه في عقد لازم ليتمكن من
له الخيار من فسخه اذا اراد ولا يصح الحكم بها اي بالوكالة مقصودا انما يصح
ضمن دعوى صحيحة على غريم كما في جامع الفصولين فللموكل العزل متى شاء
ولو كان وكيلا بالنكاح والطلاق لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا فيكون
غرورا ما لم يتعلق فيه حق الغير اما اذا تعلق به فلا كالوكيل بالخصومة بالتماس
الطالب ونحوه كما سيأتي بيانه بشرط علم الوكيل وكذا للوكيل عزل نفسه بشرط
علم الموكل ولو كان عزل الموكل قبل وجود الشرط على الوكيل في المعلقة به
اي بالشرط وهو الاصح كما في البزازية قال وقيل الصحيح ان العزل عن
الوكالة المعلقة لا يصح لانه اخراج فلا يتحقق قبل الدخول وفي شرح
النظم الوهباني للعلامة عبد البر عن شيخ الاسلام اذا وكل وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند محمد يصح وبه اخذ
نصير وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال الصدر الشهيد
يفتى بقول محمد ونصير يعني انتهى ويثبت العزل اي عزل الوكالة مشافهة به
اي بالعزل كقوله عزلتك او اخرجتك عن الوكالة وكتابة له كتابا بعزله
ورسالة رسولا مميزا او غيره اي عدلا او غيره حرا كان الرسول او عبدا
صغيرا كان الرسول او كبيرا اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لابلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اشهد على العزل حال غيبة الموكل لم ينعزل
ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة
كاخواتها المتقدم بيانها في مسائل شتى من كتاب القضا وحكم عزل القاضي
على هذا التفصيل لانه كوكيل وتعدد عزله ومنها اي الوكالة خبر من الجانبين
اي من جانب الموكل والوكيل ثم فرع عليه بقوله مستبدا فللوكيل عزل
نفسه بشرط علم موكله كالقاضي اذا عزل نفسه وعلم السلطان الذي
قلده فانه يصير معزولا وان لم يعلم لا ذكره العمادي في فصوله وفي جواهر الفتاوى
قال لا سيل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضا والسلطان الذي ولاه
القضا في بلد اخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول
عزلت نفسي عن القضا ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضا هل ينفذ
قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان ورضي بعزل نفسه وهذا
كالوكيل بشراء شي معين لما فيه من تغرير الموكل كذلك ههنا الامام والسلطان
لما فوض هذا الامر اليه فقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب
عليه القيام كما في الامامة في باب الصلاة اما اذا صار اماما لزمه القيام
بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ
يستحق العزل وانما ينعزل باقامة غيره مقام نفسه حتى لا تبطل صلاة
القوم فكذلك ههنا ما دام اهلا للقضا لا يملك عزل نفسه لما فيه
من تغرير السلطان وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه

وعلى

وعلى السلطان انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون اخراجه باقامة
غيره مقامه كما في الصلاة اذا استبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا وان لم
ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضايه لقيام ولايته كما كانت انتهى
وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرة
لا اي لا يملك عزله لتعلق حقه به كما تقدم الا اذا علم به اي بالعزل
المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه
اي دين الطالب اليه اي الى الوكيل قبل علمه اي علم المديون بعزله برئ
الطالب لانه دفع الى الوكيل وان دفع بعد علمه لا لانه دفع الى غير وكيل
الطالب وان عزل العدل الموكل ببيع الرهن سوا كانت الوكالة مشروطة
في الرهن او بعده على الاصح نفسه عن الوكالة بحضرة المرتهن ان رضي
بالعزل صح والا لا اي وان لم يرض بالعزل لا يصح لتعلق حقه به ومن
هذا النمط الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه
انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شا فلو جاز
عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب
حاضرا او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او كانت من جهته
لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة
في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث الرد الى الطالب وهو
صاحب الحق فله ان يعزل ويباشر الخصومة بنفسه وله ان يتركها بالكلية
وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها
ثم غاب لا يملك عزله والبعض يشير بأن له عزله في الصحيح لان المراة لا حق
لها في الطلاق وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل العنت توكيلي او انا
بري من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا
الا ان يقول الوكيل للموكل والله لا اوكلك بشي فقد عزلت نفسا وتكون تعزل
كذا في شرح الكنز للزيلعي ذكره في باب عزل الوكيل من كتاب الوكالة
الا ان يريد بقوله والله لا اوكلك بشي فقد عزلتك فانك تعزل كما في
البزازية لكن ذكر الشارح المذكور في كتاب الوصايا ان جحود التوكيل يكون عزلا
وذكر في مسايل شتى من كتاب القضا ان جميع العقود تنفسخ بالجحود
واذا وافقه صاحبه بالترك الا النكاح فينبغي حمل ما في الوصايا على ما اذا وافقه
الوكيل على ترك الوكالة والله اعلم وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الموكل به
على صيغة اسم المفعول كما لو وكله بقبض دين له على زيد فقبضه
اي قبض الدين الموكل بنفسه او وكله بنكاح زوجة الوكيل ذكره في البزازية
ويثبت عزله ايضا بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا
لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه فلا بد من قيام

لة

Copyright © King Saud University